المتكلمون على عموم علمه تع بالمعدومات والممتنعات بان الموجب للعلم ذاته
والمقتضي للعلومية ذوات المعلومات ومفهوماتها ونسبة الذات الى الكل سواء فان
قلت انما احتجوا بذلك لان صفة العلم مما يتوقف عليه تصديق الرسل فلو اثبت
بالنص كان دورا قلت اصل العلم كما ذكرت وانما عمومه فلا دور
في اثباتها بالنص ولكن بهذا اخرما اوردناه

منهيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر
من الذنوب وفي اخر بيان حدها وحد العدالة وبيان المروءة ويحل بها مع تنبيهات
شريفة وفي اخر بيان التوبة وشرائطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول
خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما الكبائر اسئال الله العفو
عنها والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان اقل
ولم يسكر او النبيذ واعتقد تحريمه لان عنقد حله الا اذا ادام مناداته عليه و
وحضور مع اهل السفه والمقلد وحكم المقلد وكالسرقة والقذف والقتل وكتم
الشهادة عند تعين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس والغضب بقدر
نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربا
واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله عم
عمدا والافطار عمدا في رمضان بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها
او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج اذا امات وضرب المسلم ظلما وسب
واحد من الصحابة والوقيعة في العلماء او حملة القرآن والسعاية عند ظالم والدياثة و
القيادة وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن منكر حرام وكالستحقلة او تعليما
او عملا ونسيان القرآن واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من زوجها ظلما
واليأس من رحمة الله والامن عن مكر الله واكل لحم ميت او خنزير بغير اضطرار
والنميمة والغيبة لمن لا يظاهر بفسقه والفرار والسرق والسعي في الارض بالفساد
في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والظهار وقطع الطريق وادمان الصغيرة
والاعانة على المعاصي والحث عليها والتغني للناس وتغني المراة مطلقا وكشف العورة
في الحمام بحضرة الناس والبخل من اداء واجب وتفضيل على على الشيخين رضي الله
عنهم وقتل نفسه واتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قتل غيره وعدم
استبراء البول والمني والاذى في الصدقة والتكذيب بالقدر والغير بامير ونصديق
كاهن او منجم والطعن في الانساب والذيح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء

على الضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمراء وخصاء
العبد وقطع شئ من اعضائه وتغريبه وكفران النعمة المحسن ومنع فضل الماء و
والالحاد في الحرم والنجش والتعيب بالتدليس والطاب والنفل وكل لهو مجمع تحريمه
وعن الغلالي في منظومته اكل الحشيش وقول المسلم لمسلم يا كافر وعدم العدل
بين النساء في القسم وناكح الكف ووطئ الحائض والسرور الفلاء للمسلمين و
واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالدفاف ومحبة الا
الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخول بيته بغير
اذنه واما الصغائر فقالوا هي النظر الى غير محرم والتقبيل والاستمناء بقصد
الشهوة لا لتسكينها واللمس وخلوة الاجنبية واللعن ولو بهيمة وكذب لا حد فيه
ولا ضرار وبحو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت النساء وبحر المسلم
فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كولاء القاضي او بعلم ان لم يراع
حق الشرع وضحك مصل اختيارا والنوح ونحو للمصيبة وليس الرجل ثوب حرير
وبخز الماشي وجلوس مع فاسق لا لمناسبة والصلوة وقت كراهة والصوم في يوم
منهي عنه وادخال ملم مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا نغلب تنجيه او تلطخه ثوبه
او بدنه نجاسة واستقبال القبلة واستدبارها بوله وغائطه وكشف العورة
بحمام بغير اي الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهرة قبل التكفير و
ومسافرة امرأة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع و
والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر البادي وتلقي الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة
وكتمان عيب السلعة عند بيعها واقتناء كلب لغير صيد او ماشية واماكة
خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر وشرائها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة
على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والموارد والتمدد في الصلوة والاذان جنبا
ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلوة واشتمال الصماء فيها و
والعبث واستقبال المصلي فيها بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام
وفعل ما ليس بعبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن وذبح الزكاة من
اراد المال والنخ المنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غيره و
ومن اللحوم الشاة والعدة والحمار والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السوقة
وانكاح المراة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الضفار
وتطليق الزوجة اكثر واحدة وبائنا على احدى الروايتين من غير عذر وتطليقها
في الحيض الا في المخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمضارة فيها

وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم او صلاح وترك القاضي
التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن
غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته من غير عذر والاكل من طعام
ارض مغصوبة ودخولها ولو في الصلوة والمشي في ارض غيره والمثلة بحيوان ولو بهيمة
وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرتد وتاخير السجدة الصلوتية وتركها
مطلقا وتعيين شئ من القرآن بصلاة وحمل الجنازة بين عمودي السرير ودفن الا
الاثنين في قبر من غير ضرورة والصلوة على الميت في مسجد على رواية التحريم والسجود
على صورة وصلوة مرة وهي بين يديه او بخدائه او بامه وشد الاسنان بالذهب و
واستعمال انية الذهب والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق
العبد وابتداء الكافر بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام
الخصي وتملكه وكسبه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه على
المعتمد وابطال عبادة لغير عذر ووطئ الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستخفه وضيق على المارة وانتظار الاقامة
في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم وضيف والاكل لغير جوع
وتقبيل يد غير عالم او صالح اواب والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه
ووطئ الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان منها ظن
السوء بالمسلم والحقد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد
بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود
وامامة القوم وهم له كارهون بلا عيب فيه والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب
الكثير من سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض في الباطل
كبحر كذكر تنعم الملوك والاغنياء والتكلم بلا يعنيه والزيادة فيه على ما يعنيه والافراط
في المدح ومنها التعمق في الكلام بالتشدد وتكلف السجع والفصاحة والتصنع
فيه والفحش والسب وبزازة اللسان وافشاء السر والتهاون بحق العارف و
والاصدقاء وخلف الوعد قاصدا لرقته والغضب لغير انتهاك حرمة الدين
وضعف الحبة كالتهاون بترك التعرض لمحرمه وعرضه وتاخير الزكوة والحج
عن اول سنى الامكان ولكن المنقول في الفتاوى الكبيرا ان الفتوى على سقوط
العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجمعة استخفافا لا متاولا او شغل على
الطريق بوقوع او بيع او شراء والتعصب والدامنة وامثالها فاذا علم حد
الكبيرة على حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق

الاسفرائني وتبعه السبكي كل ذنب نفيا للصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة
عقابه وضعفوه بآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقيل
ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيه
حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وهتك المؤمن والقتل
بناء على انه ليس فيها حد الا انه عقوبة مقدرة الله تعالى فخرج القصاص لانه للعبد
ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كما
قبله الا القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة
ورجحه بعض المحققين بانه الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليهم
انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيها وهكذا كثير وفي
جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانات انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر الحقيرة نعم
هو اشتمل ما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو
صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب تاب ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة
ولم يتب عنها ولم يعاود ها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدة
مثل مفسدة شئ من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره بن عبد السلام
ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اضافيان لا يعرف
بذاتهما فكل معصية اضيف الى ما فوقها وهي صغيرة وان اضيف الى ما دونها
فهي كبيرة انتهى وقال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه يخالف لقوله
تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت صغيرة وكبائر
وعلى ما في الكفاية الذنوب كلها اما كبائر او صغائر فاذا كانت كلها كبائر فالذي
يكفر وان كانت كلها صغائر فالكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر
فيها جزئيات الكفر كما قاله النفتازاني في شرح العقايد قلت لا يصح لانه يلزم
عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه
القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم الكبيرة كل حرام
لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف
لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول
وقيل ما ثبت حرمته بالنص القرآن كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير منها
ثبت المنع بالسنة ونقل عن خواهر زاده انها ما كانت حراما محضا تسمى
في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد
بالنار في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية ان الاصح

ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تع والدين وهذا مد
منقول عن الحلواني واما حد العدالة فقال في الخزيرة ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة والشرط امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه وزجر عنه وهو الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة ه
انتهى وقال محقق ابن الهمام في فتح القدير مغربا الى الفتاوى الصغرى العادل
من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر الغيرة
للغلبة لتصبر به كبيرة حسن به ونقله عن اداب القاضي لعصام وعليه العول عليه
انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان
لا يأتي الانسان ما يعتذر منه مما يخجله عن مرتبة عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف
رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب ما في
الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تع والثاني ان يكون منابذة المروة
والكرم فكل فعل يفرض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على
المعاصي والفجور انتهى فانه جعل يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما
يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس بمراد لهم وفي
الخزيرة ما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على
الحديث وبعضها مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط
في المدح المفضي للاستخفاف وصحبة الارازل والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا
نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة وليس اللغة الفقيه قباء ونحوه واللغو
واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول في الطريق من المباحات لان المراد منه كشف
عورته بمرأى من الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد البول في الطريق مع
التستر وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي سراويل فقط ومد رجليه عند الناس
وكشف رأسه في موضع يعد خفة وسوء ادب ونضارعة الشيخ للاحداث في
المجامع قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمخاذف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف انتهى وقد ذكر في الغياب جملة منه فقال واما المروة فهي تنزي المرأة
بزي مثلها زمانا ومكانا فترد شهادة تركها تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة
وترد فيها حيث لم يعتد مثله ذلك اولبس تاجر ثوب خمال اولبس خمال زي
عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوافه في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشى عليه من
لا يليق به في السوق مكشوف الرأس والبدن واكل غير سوقي في السوق ويشربه
من سقاية بلا غلبة جوع وعطش والاكل والبول على الطريق واعتياد البول

قائما

قائما ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونتف الابط وقبيل مستنعة عندهم ونتف
اللحية جملة وذكر ما يجري من امرأته في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره واكثار
حكايات مضحكة وسوء العشرة مع الاهل او الجيران او العاملين والمغايقة في الناقة
وتكرر حضوره وليمة غير نحو سلطان بالاطلب ولا خره ورة ولا استعلال صاحبها
لانقاط العثار وكابتذال رجل معتبر نفسه نقل الماء والطعام الى بيته شيئا لا تو
لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكليف وكذا لبس ما وجد اوكل حيث
وجد نقلا وعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني ان العلماء
اجمعوا على انه ان من فعلها يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شئ
يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي
الفتاية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في الاسواق تنبيهات الاول في تفسير
بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بالقرآن الذي هو كبيرة ان
لا يقدر على القراءة من المصحف لا ان يتناء حفظه عن ظهر قلب القبل انما يكون
كبيرة اذا كان عمدا واما الخطاء فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب
الاثم بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنوب والقذف كبيرة الا
قذف صغيرة ومملوكة وحرة مهنكة فصغيرة وجرح الراوي والشاهد بالزنا اذا
علم به واجب وقذف الزوجة اذا انت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب
والنيمة نقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة
الرحم فقيل هي بالاساءة اليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق
لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابة التي يجب بها
وصلها فقيل لكل ذي رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب ان مذهبنا الثاني لاشتراطهم
المحرمية فيه لعتقه اذا ملكها ووجوب نفقته واختلفوا في دخول الخالة في الام والعم والاب
في العقوق والمعتمد لا فيها والجناية في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير النافة
اما في النافة صغيرة والريانة استخدام الرجل على العمل والقيادة استخدام الرجل
على غير العمل والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل في لفظه او في معناه وهو
مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة قصد افحام الغير وتجهيزه وتنقيصه بالقدح
في كلامه والمداهنة بيع الدين للدنيا المداراة المستونة بيع الدنيا للدين التنبيه الثاني
فان قيل قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله واليأس من رحمة الله وفي العقائد
واليأس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله كفر فجناح الى التوفيق والجواب ان مراد
المكفر من اليأس اليأس لانكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن الاعتقاد
ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها

والامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والا وفق بالنسبة طريق
الفقها والحديث دار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث عدهما من
الكبائر وعطفها على الاشراك بالله الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة
بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر
امره عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقطها الرابع شرطوا السقوط بترك
الجمعة ثلاثا واكل الربا وان يكون مشهورا مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس
شرطوا السقوط بترك الجمعة ان يتركها الثلاثا بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة
كبيرة وجوابه كما مر والسادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة
فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان السقط لها به بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو
صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني وليس المعتمد ليس بمعتمد السابع
اسقطوا المتابرکوب بحر الهند والظاهر انه لكونه مخلا بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم
انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة
على بطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين التاسع اسقطوا عدالة بايع
الاكفان بكونه يتربص الموت فهو كبيرة العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة
من وقف على الطريق لانه مشغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في نفسه
او بالادمان الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي انه كما قبله الثاني عشر
رد شهادة شيخ معروف بالصلاح لمجاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى وكانه
لاخلال له بالمروة الثالث عشر شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشترطوه
في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا فعلى المخل بها بلس بعدل و
ولا فاسق الرابع اتفق العلماء على ان العدل المذكور في حديث الكبائر من السبع
او التسع بتقديم السين او الثا ولا مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انها
الى السبعين اقرب وقال سعيد بن الجبير هي الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف
انواعها الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي فعل القلب الذموم من الصغائر
كالحسد سكت عنه كثير من الفقهاء في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا
لمؤاخذة عليه بمجرده الآن صمم وعزم فصغيرة او تعدى منه اضرار الغير بقول
او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة السلين بعض جائزة على بعض
ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى السادس عشر
ان الصغائر التي قد مثلنا بها انما تكون الواحدة منها صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي
في الاحياء السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها

بدليل

بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات
وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل
تكرر بها منه تكرر ايشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت
منه انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به او في الكبائر ورجحه بعضهم وقيل
ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها التاسع عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا
للصغائر كما قدمناه لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق
والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كل ما ذكره عندنا تحريما فهو من الصغائر
كما استفيد ذلك من تعدادها الحادي عشرون ذكر في ايضاح الاصلاح ان شرب
الخمر بكبيرة فهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس
شرب رأس الكبائر وهي ام الخبائث ومفتاح شر انتهى الثاني عشرون في التوبة
وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق
الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات
وفيها مسائل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على الذنوب الاخرى
الثانية التوبة عن الذنوب فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة فتجب التوبة
من تاخير التوبة الثالثة تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة منها الصلوة
الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب الكبائر على القولين
الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن العاصي كذلك عندنا لقوله تع
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني
تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور الكبائر او الصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القائل
بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده
انه يكفر آثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته ولا
فقد ارتكب الآن الكبيرة هذا نبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه روى
الديلمي في الفردوس عن انس رضي الله عنه مرفوعا الذنب شوم على غيره
فاعلم ان عيره ابتلي به وان اغتاب اثم وان رضي به شاركه وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما التائب عند الله بمنزلة الشهيد وعن انس رضي الله عنه
التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن
ابن عباس رضي الله عنهما التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابي هريرة ثلاث
من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا واد خله الجنة بعطي من حرمك وتصل

الذنب شوم على غيره فاعله ان غيره ابتلي به وان اغتابه اثم وان رضي به شاركه

محت هذا الحديث النفس لا في ثابت هكذا في رموز الاحاديث الفقير محمد حفظي

والامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالنسبة طريق
الفقها د لحديث دار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث عدهما من
الكبائر وعطفها على الاشراك بالله الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة
بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر
امره عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقطها الرابع شرطوا السقوط بتركه
الجمعة ثلاثا واكل الربا ولو ان يكون مشهورا مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس
شرطوا السقوط بتركها ثلاثا بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة
كبيرة وجوابه كما مر والسادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة
فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان السقط لها به بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو
صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني وليس المعتمد ليس بمعتمد السابع
اسقطوا بالمركوب بجه الهند والظاهر انه لكونه بخلا بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم
انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة
على خط كالشهادة على مقاطعة سوق الخاسين التاسع اسقطوا عدالة بايع
الاكفان بكونه يترصد الموت فهو كبيرة العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة
من وقف على الطريق لانه اشغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في نفسه
او بالادمان الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي انه كفسق الثاني عشر
رد شهادة شيخ بالمعروف بالصلاح لمحاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى وكانه
لاخلال له بالمروة الثالث عشر شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشرطوه
في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا فقاس على المخل بها بلا بس بجدل و
ولا فاسق الرابع اتفق العلماء على ان العدل المذكور في حديث الكبائر من السبع
او التسع بتقديم السين او التاء لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انها
الى السبعين اقرب وقال سعيد بن الجبير هي الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف
انواعها الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي فعل القلب المذموم من الصغائر
كالحسد سكت عنه كثير من الفقهاء في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا
لا مؤاخذة عليه بمجرده الآن صمم وعزم فصغيرة او تعدى منه اضرار الغير فقول
او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة السلمين بعض جائزة على بعض
ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى السادس عشر
ان الصغائر التي قدمناها انما تكون الواحدة منها صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي
في الاحياء السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت النهي عنها

بدليل

بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور انه غلبة العاصي على الطاعات
وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل
تكرر ما منه تكرر ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت
منه انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به او في الكبائر ورجحه بعضهم وقيل
ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها التاسع عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نظرا
للصغائر كما قدمناه لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق
والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كل ما ذكره عندنا مخرجا فهو من الصغائر
كما استفيد ذلك من تعداد ما الحادي عشرون ذكر في ايضاح الاصلاح ان شرب
الخمر كبيرة فهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس
شرب رأس الكبائر وهي ام الخبائث ومفتاح شر انتهى الثاني عشرون في التوبة
وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق
الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات
وفيها مسائل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على الذنوب الاخرى
الثانية التوبة عن الذنوب فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة فتجب التوبة
من تاخير التوبة الثالثة تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة منها الصلوات
الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب الكبائر على القولين
الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن العاصي كذلك عندنا لقوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني
تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور الكبائر او الصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القائل
بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده
انه يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طوالب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فلا
فقد ارتكب الان الكبيرة هذا بنية عليه بعض العلماء وبهذا يجب حفظه روى
الديلمي في الفردوس عن انس رضي الله عنه مرفوعا الذنب شوم على غيره
فاعلم ان غيره ابتلي به وان اغتاب اثم وان رضي به شاركه وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما التائب عند الله بمنزلة الشهيد وعن انس رضي الله عنه
التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن
ابن عباس رضي الله عنهما التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابي هريرة ثلاث
من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا واد خله الجنة تعطي من حرمك وتصل

الذنب شوم على غيره فاعلم ان غيره ابتلي به
وان اغتابه اثم وان رضي به شاركه

محمد هذا الحديث ليس
لا في نسخ هكذا في رموز الاحاديث
الفقير محفظي

من قطعك وعفو عمن ظلمك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث من كن فيه اواه الله
في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله في محبته من اذا اعطى واذا قدر غفر واذا غضب فتر
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله في السر والعلانية
والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يجذب على ركوبه
الذنب والجاهل يجذب على ركوبه الذنب وترك العلم سلمان وعن انس رضي الله
عنه ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذنب الذي
لا يترك فظالم فيما بينهم واما الذنب لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب
الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله قال ابو بكر رضي الله عنه علمكم بلا اله
الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب و
اهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون
انهم مهتدون فلا يستغفرون انتهى تمت رسالة صاحب اشباه النظائر
في تعداد الذنوب الكبائر والصغائر تمت تمت

رسالة في بيان الاصطلاح المتداول بسم الله الرحمن الرحيم في كتب الفقهاء السنة وبيان ازيده

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين اعلم وفقك الله ان مسائل اصحاب
الحنفية رحمهم الله على ثلاث طبقات الاولى يسمى ظاهرة الرواية ومسائل رويت
عن اصحاب المذاهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء
الثلثة وقد يلحقهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ من ابي حنيفة لكن القال اتبع
في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي سميت بظاهر
بظاهر الرواية ورواية الاصل هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات
والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت
عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترا ومشهورة الثانية مسائل
النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذاهب المذكورين لا في الكتب المذكورة
بل في كتب اخرى لمحمد وغيره كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروى عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة
كالكتب الاول وانما في كتب غير محمد ككتاب المجرد لابن رستم وزيادة الحسن بن زياد
وغيره ومنها كتب الامالي لابي يوسف والاملاء ان يعقد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيقول بما فتح الله سبحانه عليه من ظهر قلبه السليم ثم يجمعون
ما يكتبونه في المجالس ويصيرونها موسوما بالامالي وكان ذلك عادة العلماء السلف

المجتهد من يجوي علم الكتاب ووجوه معانيها
وعلم السنة بطرقها متونها ووجوه معانيها
ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس
والمجتهد من الفقهاء على سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد
الاصول واستنباط الاحكام الفروع من الادلة
الاربعة على حسب ارادة القواعد من غير تقليد
لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة
المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر
اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله القادرين على
استخراج الاحكام من الادلة المنزورة على مقتضى
القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم
وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يجدونه
في قواعد الاصول وبه يتازون من العارضين
في المذاهب ويقارنون كالث فع ونظائره
من المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير
مقلدين في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف ابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي

ولر

من الفقهاء

من الفقهاء والمحدثين واصحاب العربية فاندرست لذهاب العلم واهله والى الله المصير
وانما برواية مفرده مثل رواية ابن سماعة ومنصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة
الفتاوى وتسمى الواقعات ايضا وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما
سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية المذهب وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب
اصحابهما وهم كثيرون موضع ضبطهم كتاب الطبقات لاصحابنا وغالب من ينقل
عنهم المسائل اصحاب اصحاب ابي يوسف ومحمد كمحمد بن سلمة ونصر بن يحيى وابو
القاسم الصفار ومن اصحاب ابي يوسف مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومن
اصحاب محمد مثل ابو حفص البخاري وكثير بن وقد يتفق هؤلاء وان يخالفوا اصحاب
المذاهب لدلائل واسباب ظهرنا بعدهم واول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل
للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن ادركهم او
لم يدركهم بقوله سئل ابو القاسم في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وسئل محمد بن سلمة
عن رجل كذا وكذا فقال بكذا ثم جمع الشايخ كتبا اخر في الفتوى مثل مجموع النوازل
والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع المتاخرون هذه المسائل
في فتاواهم وكتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضي خان وخلاصته وغيرهما وميز
بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه يذكر اولا مسائل الاصول
ثم النوادر ثم الفتوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل الاصول وهو كتاب الكافي
للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في اهل المذهب وشرحه جماعة من الشايخ منهم الامام
شمس الائمة السرخسي والامام القاضي الاسبيجابي وغيرهما ومن كتب المذهب
المنقل له ايضا الآن فيه بعض النوادر ولهذا يذكره صاحب المحيط بعد ذكر النوادر
معنونا بالمنتقى في هذه الاعصار واعلم ايضا ان نسخ المبسوط المروي عن محمد
متعددة واظهرها ما نسب الى سليمان الجرجاني وشرح المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابي
بكر المعروف بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبرى والصدر الشهيد وغيرهما ومبسوطاتهم
شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوطة محمد كما فعل شراح جامع
الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم قال ذكر قاضي خان
في جامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره فاعلم ذلك
والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تمت

وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الائمة البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وامثالهم رحمهم الله فانهم لا يقدرون على
المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم
يستنبطون الاحكام من المسائل التي لا نص
فيها على حسب قدرتهم ومقتضى قواعد سطرها
الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المجتهدين
كالبزازي واضرابه فانهم لا يقدرون على
الاجتهاد اصلا لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
بالجواز اخذا بالاخذ لكن يقدرون على تفصيل
قول مجمل على ذي وجهين وحكم منهم محتمل
للامرين منقول من جانب المذهب ولمن
احد من اصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم
الاصول والقياس على امثاله ونظائره من
الفروع الخامسة طبقة اصحاب التخريج من
القدرين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية
الهداية وامثالهما وشانهم تفصيل بعض اقوال
الرواية على بعض اخر بقولهم وبهذا اولى
وبهذا اصح رواية وبهذا ارفق للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على
التمييز بين القوي والقول وظاهر المذهب
وظاهر الرواية كاصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع و
وشانهم ان لا ينقل في كتابهم الا قول المردود
والروايات الضعيفة السابعة طبقة من
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا
يفرقون بين القوي والسمين ولا يميزون
الشمال من اليمين بل يجمعون على ما يجدون
في محاطب المحل كذا في رسالة ابن كمال الوزير

تعريفات كبير